

من دفع له مال زكاة وهو فقير فيجوز له الانتفاع بهذا المال

خالد المصلح

لا تقول انها دفع لها اه مال زكاة وان زوجها مر بحالة كساد في محله وتجارته حتى انهم لا يملكون لا منزل ولا سيارة وكذلك في بعض

الاحيان ربما يوجدون صعوبة في توفير بعض الامور. فهل يجوز ان تأخذ هذه - [00:00:00](#)

لان الزكاة وتصرف فيها مستلزمات البيت وكذلك العلاج وغير ذلك اذا كانت من الفقراء والمساكين فانها يجوز لها ان تأخذ من الزكاة.

نعم. لان الله تعالى بين من يأخذ الزكاة وفي - [00:00:20](#)

لهذه المصارف ذكر الفقر والمسكنة. والفقير في كلام العلماء هو الذي لا يجد اه شيئا اه في السنة كلها. معدم واما المسكين فهو الذي

يجد بعض الكفاية لا يجد كامل الكفايته لمدة عام انما يجد بعض الكفاية مثلا اذا كانت كفايته عشرة الاف ريال نعم ويجد خمسة الاف

ريال - [00:00:36](#)

فهذا مسكين ليس فقيرا وبالتالي له ان يأخذ من زكاة ما يكفي لتكميل حوائجه. طبعا الحوائج المقصود بها الحوائج الاساسية وليست

حاجة تكميلية وان يكون حاله كحال الاغنياء. بعض الناس يقول والله انا فقير او انا مسكين لكونه ينظر الى من؟ ما - [00:00:56](#)

معيشة الاغنياء ويريد ان يكون هاكا هم. وهذا ليس بصحيح الفقر والمسكنة هو ان يعطى ما يكفيه. لا ان يلحقه بطبقة الاثرياء

واصحاب الاموال بل يعطيه ما يكفيه عن ان يسأل احدا. هذا اه ما يتعلق بجواب هذا السؤال - [00:01:16](#)